العدد 104 السنة العاشرة

الجمعة 3 ذو الحجمة عسام 1393 هـ المسوافق 28 ديسمبر سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير	الجسزائسر	خسارج	الجبزائس	داخسل	
الكتسابة العامة للعكسومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	ود، 35	ود، 20	وده ع 24	E-3 14	النسخة الاصلية
ادارة المطبعـــة الـرسميــــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 66-18-15 الل 17 حجب 50 ــ 3200	50 د•ج نقات الارسال	05 c·3	40 د٠ج	ج-s 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0.25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ما ثمن العدد للسنين السابقة (1962 – 1973) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 دمج ما ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــو

_ أمر رقم 73 _ 64 مؤرخ في 3 ذي العجـة عـام 1393 الموافــق 28 ديسمبر سنة 1973 يتضمن قانون المالية لسنة 1974 • ص 1520

فتوانين وأوامِنـرُ

امر رقم 73 ـ 64 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 المستوافق 28 ديسمبر سنسة 1973 يتضمن قلسانون الماليسة لسنة 1974

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوززاء،

يأمر بما يلي :

الجـــز الاول الاوضاع العامة للتوازن المالي

اللاة الاولى: أ ـ يستمر خلال سنة 1974، مع مراعاة احكام هذا الامر، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الايرادات والحصائل لفائدة الدولة، وذلك طبقا للقوانين والاوامـــر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يستمر في سنة 1974، تحصيل مختلف انواع الرسوم والحصائل والايرادات المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورياة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ان كيفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة فى الضرائب والرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها، يجب أن تكون محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مسترك من وزير المالية والوزير المعنى و

ب ـ ان تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاوامر والمراسيم والمقررات والانظمة الجارى بها العمل وفي هذا الامر، تحت أي عنوان

وأى تسمية كانت، يمنع منعا باتا وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجيلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواملون تحصيلها، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب،

يتعرض ايضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبق على المختلسين، كل حائز لسلطة عمومية يمنح، بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى، استثناءات أو اعفاءات من الرسوم أو الضرائب أو الرسوم العمومية •

تطبق هذه الاحكام على الموظفين دوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا، وبدون اذن قانونى أو نظامى، حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم •

ج ـ ان كل اجراء من شأنه ان يزيد فى تكاليف الدولة أو تخفيض مواردها لا يمكن اتخاذه الا بموجب نص ذى طابع تشريعى٠

اللاة 2: ان المقبوضات والحصائل والايرادات المقيدة في المصاريف النهائية للميزانية العامة، تقدر بمبلسخ أربعسة عشر مليسارا ومائة وثمانين مليونا وتسعمائة وثلاثة وسبعين ألف دينار (١٩٥٥/١٥٥٥ حج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر، بما فيها المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة التي هي موضسوع المجدول المرفق بالجدول «أ» ويجب ان يدفع المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة الى الخزينسة العامسة في الحسساب كاهل كل مؤسسة الى الخزينسة العامسة في الحسساب التالية :

- الاول قبل 13 فبراير سنة 1974،
 - ـ الثانى قبل 15 مايو سنة 1974،
- ـ الثالث قبل 15 غشت سنة 1974،
- ـ الاخير قبل 15 نوفمبر سنة 1974٠

المادة 3 : يؤذن لوزير المالية أن يقوم بما يلي :

- I ـ بالاصدار الدائم لسندات التجهيز على استمارات لدى العموم، تخصص لتمويل الاستثمارات والتى تحدد شروطها بموجب قرارات٠
- 2 ـ باصدار سندات التجهيز بالحساب الجارى، والتي يكون الاكتتاب بها الزاميا :

أ _ في حدود الاحتياطات، وذلك بالنسبة:

- _ لشركات وتعاونيات التأمين،
- ـ للهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي،
 - للهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد،

ب _ في حدود مخصصات الاستهلاكات، وذلك بالنسبة:

- ـ للشركات الوطنية،
- للمكاتب وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي،
 - ـ لمكاتب وشركات السكن المعتدل الكراء،
- للمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحي.
- 3 ـ بعمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات، وباصدار سندات قصيرة ومتوسط وطويلة الاجل لتغطية مجموع تكاليف الخزينة ولاسيما التكاليف المنجزة عن استهلاك الدين العمومي٠
- 4 ـ بعمليات تحويل الدين العمومى واعادة تحويل الدين العائم أو تدعيمه وكذلك دين الخزينة المستحسق دفعة واحدة •

الله عن سنة 1974 قصد تمويل التك__اليف النهائية للميزانية العامة:

اعتماد بمبلغ سبعــة ملايير وستمائة وثلاثة وسبعون مليون دينار (7٠673٠٥٥٥٠٠٥٥ دج) لاجل نفقات التسيير، ويوزع على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر ٠

2 - اعتماد بمبلغ ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6.500،000،000 دج) لاجل نفقات التجهيز ذات الطابسع المهائي، يوزع على كل قطاع طبقا للجدول «ج» الملحق بهاذا الامر •

المادة 5: ان نفقات التجهيز الخاصة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الاشتراكي، تحدد عن سنة 1974 بمبلغ أحد عشر مليارا وثلاثمائة وثمانية ملايين دينار (1870-1800) دور الملحق بهذا الامر ٠ مليقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر ٠

المادة 6: ان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما فيها استثمارات التجديد، يجملون حسب النسب التي يحددها وزير المالية:

عن طريق القروض الطويلة الاجل الممنوحة من قبل
المؤسسات المالية الاختصاصية ،

- عن طريق القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للصرف لدى مؤسسة الاصدار،
- 3 عن طريق المساعدات الخارجية التى تروجها الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية بعد اذن وزارة المالية،
- 4 ـ عند الاقتضاء، عن طريق الاموال الخاصة للمؤسسات اذا كان الامر يتعلق باستثمارات للتجديد.

اللاة 7: تقيد العروض المحتملة الخاصة بالضمان الممنوح من قبل الخزينة العمومية للقروض التى تبرمها مؤسسية اشتراكية على الحساب الخاص رقم 408 ــ 304 بعنيوان « الدعم المالى للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا » •

اللادة 8: يؤذن للخزينة العمومية ،بالنسبة لسنة 1974، بأن تمنح قروضا لدعم وتأسيس أموال تداولية تكميليسة للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية،

ويتوقف منح قروض الدعم للمؤسسات العاجزة، على تقديم مذكرة لمجلس الوزراء، حول تدابير التصحيح المتخذة من قبل سلطة الوصاية لوضع حد للتسيير العاجز للمؤسسات المعنية، وتقيد القروض المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة كدين على الحساب الخاص رقم 408 - 304 بعنوان « الدعم المالى للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا »،

المادة 9: تحدد الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات عن سنة 1974 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ثسلانمائة واثنان وسبعون مليون دينار (372.000.000 دج).

المادة 10: تحدد الميزانية الملحقة للرى عن سنة 1974 من حيث الايرادات والمغقسات بمبلغ واحسد وعشرون مليونا وثلاتمائة وخميمة وعشرون الف دينار (21.325.000 د.ج).

اللاة 11: ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكال باب بمقتضى احكام المواد 4 (ميزانية التسميير) و 10 و 11 من هذا الامر، يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويكون توزيع الاعتمادات المفتوحة لتسديد نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوى •

اللاقة 12 : ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الأعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر برسم ميزانية التسيير والميزانيات الملحقة، تتم يهوجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

ولا تطبق الاحكام المنصوص عليها في المقطع اعلاه على الاعتمادات المخصصة لتسيير العصالح المضمونة هاخل كل مجلس تنفيذي للولاية والتي سيعدل توزيعها حسب كل باب طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ه

اللدة 13: تعد في برنامج الاستثمارات السنوى قائمسة العمليات الجديدة التي يباشر فيها خلال السنة المالية ·

وتدرس الحكومة اثناء السنة المالية حالة التقدم في برنامج العمليات الجديدة للسنة وكذلك حالة اعادة التقدير للعمليات الجارى تنفيذها٠

اللادة 14: ان كل تعديل يمس القيمة أو الهدف أو التسمية أو المنجز لعملية مقيدة في الجدول العام لعمليات التجهيز والاستثمار، لا يمكن ان يقوم به كاتب الدولة للتخطيط، بناء على اقتراح آمر بالصرف، الا بعد موافقة الوزير المعنى.

ويحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولية للتخطيط الحدود والشروط التى بموجبها يرخص للآمرين بالصرف ادخال تعديلات، بدون اجراءات، على قيمة عمليات التجهيز والاستثمار.

اللادة 15: تلغى جميع العمليات المقيدة فى الجدول العام لعمليات التجهيز والاستثمار قبل اول يناير سنة 1967 والتى لم يباشر فى تنفيذها •

وأن العمليات المقيدة قبل أول يناير سنة 1967 والتى لم تنته بعد، تجمع فى جدول خاص يسمى «العمليات التى تقفل» وتقيد المصاريف الخاصة بها فى اعتمادات الدفع المنصوص عليها فى الجدول العام لسنة 1974.

اللاة 16: ان الاقتراحات المتعلقة بميزانية التسيير للوزارات والمجالس التنفيذية للولايات ،والجداول التقديرية للنفقات والايرادات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع الصحى وصناديق الضمان الاجتماعي وتعاونيات التأمين وهيئات وصناديق التقاعد والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع والتجاري المستفيدة من اعانات الدولة، يجب أن تصل الى وزارة المالية قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة،

ويجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بميزانية التجهيز الى وزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة •

الده 17: ان الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية، تكون موضوع برنامج للاستخصدام يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ٠٠

ويمكن ان تتخذ التعديلات الحاصلة في توزيع الاعتمادات المسار اليها في المقطع أعلاه، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ·

وان النفقات المقتطعة من هذه الاعتمادات تسجل في حسابات الخزينة وذلك في الحساب الخاص رقـــــم 033 ـــــــم 302 تحت هنوان « العمليات المتممة يعنوان الثورة الزراعية » •

اللاة 18: ان الحد الاعلى للنفقات المرخص بها المتعلقة بتثبيت وتوزيع الاسعار طبقا للجدول « ع »، يحدد بالنسبة لسنة 1974 بمبلغ: أربعمائة واربعة واربعون مليونا وخمسمائة وستة آلاف دينار (444.506.000 دج) يغطى كله بالمدخولات الجبائية المخصصة للحساب رقم 208 - 302 « الاموال الخاصة لتثبيت وتوزيع الاسعار » ويوزع بين مختلف المنتجات والهيئات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم.

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها فى المقطع الاول اعلاه، بموجب قرارات مشتركة بين وزير المالية ووزير التجارة.

اللاة 19: ان النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة الاملاك الآيلة للدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الاملاك تطبيقا للامر رقم 66 ــ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 تضبط في جدول يحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية •

وتتم التعديلات الطارئة على توزيع الاعتمادات بين الولايات، بموجب مقرر مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية.

وتتم التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات الممنوحة لكل ولاية، بموجب مقرر من وزير الداخلية.

اللدة 20 : أن الحد الاعلى للميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة للقطاع الصحى يحدد بالنسبة للايرادات والنفقسات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية •

ويحدد المرسوم المتخذ تطبيقا لاحكام المقطع الوارد اعلاه، تمويل النفقات التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي٠

اللاة 21: لاجل تصفية الوضعية المالية للمستشفيات، فأن الديون التى لهذه الاخيرة على الخواص بعنوان الخدمات الصحية لما قبل 31 ديسمبر سنة 1973، تقبل بغير قيمية وتسحب سندات القبض الخاصة بها من البقايا المستحقق الدفع عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973،

المادة 22: تدرس الحكومة وتصادق سنويا، بمناسبة مناقشة ميزانية الدولة، الميزانيات التقديرية لصناديق الضميان الاجتماعي والتعاونيات الاجتماعية وذلك في نطاق سياستها العامة حول العمل الاجتماعي لصالح العمال.

المادة 23: تحدد الاقساط التي يدفعها العمال وأرباب العمل الى هيئات الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.

اللاة 24: ان بقايا قروض التجهيز والاستثمار وكذلك بقايا الاعتمادات الموسمية الممنوحة الى غاية 30 سبتمبر سنة 1966 من موارد الخزينة العمومية الى المزارع التابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا من قبل المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى سابقا والصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى والتعاضد سابقا

والصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحتياط سابقا، تقبل بغير قيمة وتسحب سندات القبض الخاصة بها من البقايا المستحقة الدفع عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973

اللادة 25: ان الشركات الوطنية للتأمين، لها الحق دون غيرها في الممارسة ضمن اطار الاحتكار الخاص بالدولية، لعمليات التأمين المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والخطر والمغطية لرأس المال المادي ورأس المال البشري باستثناء في النشاط المخصص صراحة بموجب القانون أو الانظمة الى مؤسسات متخصصة ولا سيما التعاونيات الاجتماعية المحدد نشاطها بموجب الامر رقم 71 _ 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات.

اللاة 26: ان صناديق التعاون أو على شكل تعاون والشركات الوطنية وكذلك تعاونيات المؤسسات الاشتراكية المختلفة أو الخاصة، لا يمكن لها ان تسلم لمنخرطيها، بعنوان العمليات المشار اليها في المادة السابقة الذكر، الا وثائق تأمين صادرة من الشركات الوطنية للتأمينات.

ويجب عليها لهذا الغرض، ان تسوى وضعيتها ازاء الشركات الوطنية للتأمينات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1974 على ابعد تقدير.

المادة 27: خلافا لاحكام المادة 100 من القانون رقم 65 ــ 93 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، يعفى مكتسبو المساكن المباعة من طرف الهيئات العمومية للسكن حسب اجراء الكراء والبيع، من الاداء الفورى لدى مكاتب التوثيق المكلفة بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية.

اللدة 28: ان المرتبات والاجور والتعويضات من كل نوع الممنوحة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية الاخرى ذات الطابع الاقتصادي، توقف عند مستواها الحالي،

ولا يمكن رفع أى مرتب أو اجر أو تعويض ابتداء من اول يناير سنة 1974 الا بموجب مرسوم.

المادة 29: ان الحساب الخاص للخزينة رقم 001 ـ 301 تحت عنوان « مستودع التبريد للحراش » يقفل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1973 ويدفع رصيده الدائن لفائدة الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة •

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

الاشخاص الخاضعون للضريبة ـ مكان الخضوع للضريبة حساب الضريبــة

اللادة 30 : تعدل المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«المادة 31: تفرض ابتداء من أول يناير سنة 1975 الضريبة على اسم كل مستغل حسب الارباح التي تحققها كل

من المؤسسات والاستغلالات أو الوحدات التي يقوم باستغلالها، في كل من البلديات المقامة بها »؛

الاعفسسناءات

اللاة 31 : يلغى المقطع الثاني من المسادة 7 من قسانون الضرائب المباشرة •

المعلومات الواجب تقديمها من قبل المقاولات لدعم تصريحاتها السنويسة

اللَّادة 32: يتمم المقطع الثاني من الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« يقدم التصريح وكذا الوثائق المرفقة به في مطبوعات تسلمها الادارة الجبائية » •

الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجــاري دقم الاعمــال الخاضع للضريبــة

اللَّادة 33 : في المادة عن 330 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة التالية :

- « يمنح نفس التخفيض في رقم الاعمال الخاصع للضريبة :
- المقاولات والشركات أو الجماعات المنصوص عليها في المادة 7 من هذاالقانون،
- 2 ـ المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المتمتعــة بالاستقلال المالي،
- 3 المقاولات أو الهيئات المنشأة لغرض الصالح العام من قبل جماعة عمومية أو بمشاركتها، وخاضعة لمراقبتها ...

تعدل كما يلي:

« يمنح نفس التخفيض في رقم الاعمال الخاضع للضبربية، للمقاولات والشركات أو الجماعات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون »٠

الضرائب البترولية

المادة 34: تخضع الكميات من البترول المسلمة الحامسل التكرير قصد بيعها في الاسواق الخارجية بعد تكريرها للسعر الجبائي، ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 71 – 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات،

اللاة 35: يعدل المقطع الاول من المادة 71 من الامر رقسم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمعدل بموجب الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 البريل سنة 1971 كما يلي :

« المادة 71: تكون القواعد الخاصة بأساس وتحصيل الضرائب والمنصوص عليها في المواد 65 و 66 و 69، في حالة ما اذا لم يكن منصوصاً عليها في هذا الامر، هي التي

نص عليها قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضريبية اعفاء المواد الاولية المستعملة في صناعة الكتب المدرسية المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية .٠

> اللاة 36 : تعدل المادة 7 من العنوان الثالث من القيرار المؤرخ في 16 فبراير سنة 1962 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصـــة بتحديد اساس وتحصيل الضريبة المباشرة كما يلي :

> « اللَّادة 7 : ان القواعد الخاصة بحساب اساس الضريبة المباشرة وتحصيلها التي لم ينص عليها بموجب امر أو نصوص اتخذت قصد تطبيقه وبموجب هذا القرار وكذا بموجب اتفاق الامتياز، هي نفس القواعد التي اقرها قانـــون الضرائب

> وتتعلق هذه الاحكام على الخصوص بمسك المحاسبات وتحقيق التصريحات وبالتعديل أو التسعير التلقائي وكذا بالعقوبات من كل نوع الناجمة عن نقض أو عــــدم صحــــة التصريحات أو التأخير بايداعها وكذا بالتحصيل والضمانات، •

> اللدة 37 : تلغى المادة 4 من العنوان الاول من القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1961 والمتضمن تحديد بعض كيفيات حساب اساس وتحصيل الاتاوة المترتبة عن انتاج المحروقات بولايتى الواحات والساورة.

احكيام مختلفية الرسسوم على رقسه الاعمسال الرسم الوحيد الاجمسالي على الانتسساج

ايقاف تسديد الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المستحسق على بعض الادوات والتجهيسزات الرياضيسة المخصصية لسوزارة الشبيبسة والريساضة

المادة 38: تمدد احكام الامر رقم 70 - 51 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن الايقاف المؤقت لتسديد الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج ورسوم الجمرك المستحقة على بعض الادوات والاجهزة الرياضية المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975٠

ايقاف تسديد الرسم الوحيد الاجمسال على الانتساج ورسوم الجمرك المستحقة على التجهيزات والادوات المخصصة لدور الثقافة والمراكز الثقافية والنوادى الثقافية

اللاة 39 : تعفى لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، ورسوم الجمرك، التجهيـــزات والادوات المخصصة لدور الثقافة والمراكز الثقافية والنوادى **الث**قافية •

والادوات التعليمية من قبل المعهد التربوي الوطني

المادة 40: يضاف الى المادة 5 ـ ب ـ 2) من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة هذا نصها:

« المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

ب = 2) ٠٠٠٠

ط) البيوعات المتممة للمعهد التربوي الوطني والمتضمنة المواد الاولية (الورق والصمغ والحبر والافلام الغ٠٠٠) المستعملة في صناعة الكتب المدرسية والادوات التعليمية من قبل هذا المعهد أو لحسابه والمخصصية فقط لمؤسسات التعليم »•

اعفاء الادوات التعليمية الستعملة منقبل مؤسسات التعليم

المادة 41: تضاف الى المادة 5 ـ ب ـ 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة هذا نصها:

«اللَّادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

ب - 2) ٠٠٠٠٠٠

ى) الاشياء المتعلقة بالادوات التعليمية المستعملة فقط من قبل مؤسسات التعليم ، •

الاعفساءات عن الاسمنت

. المادة 42 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتــــاج الصفقات الخاصة بالاسمنت (الوضعيتان التعريفيتان 25 ـ 23 و 19 ـ 38 ـ 38) وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 ·

معدل الضريبة المترتبة على الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج لبعض المواد المصنوعة من الخزف

المادة 43 : ان المنتجات المبينة في القائمة أدناه والتي كانت خاضعة لمعدل مزيد فيه الرسم الوحيد الاجمالي على الانتــــاج (40٪) تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عاد (20٪) من هذا الرسم:

بيان المنتجسات	رقـم التعريفة الجمركية
الاوانى والادوات المنزلية وأدوات الزينـــة المصنوعة من المخزف ٠	Ex 69 - 1:1

تأسيس رسم نوعي اضافي لدعم الاسعار

المادة 44: يؤسس رسم نوعى اضافى لدعم الاسعار ويحصل كما هو الشأن في الضرائب غير المباشرة .

وتخصص حصيلة هذا الرسم للحساب الخاص 028 _ 302 «صندوق دعم الاسعار» المفتوح في كتابات الخزينة •

ان قائمة المنتجات المفروضة عليها الضريبسة وكذلك التعريفات المطبقة ستحدد بموجب مرسوم •

التسجيسيل نقل الملكية عن طريق السوفاة الإعفياءات

اللدة 45: تتمم المادة 405 من قانون التسجيل كما يلى:

ان الورثة من عمود النسب سواء كانوا من الاصول أو الفروع والزوج الذى هو على قيد الحياة، يعفون من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة بالنسبة للمسكن الشخصى الذى كان يسكنه المتوفى وكذلك المرافق المباشرة لهذا المسكن » •

الشورة الزراعية

المادة 46: تعفى من رسوم النسجيل جميع العقود والاوراق المتعلقة بتطبيق الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ٠

وان تسديد التعويضات والتسبيقات من أى نوع التى منحتها الدولة حسب مفهوم المادة 7 من الامر المذكور، لا يكون موضوع أى تحصيل لفائدة الخزينة •

المادة 47: ان العقود والتصريحات والأوراق والمحسررات المتعلقة بالهبات والوصايا للاموال من كل نوع الممنوحة لصالح الصندوق الوطنى للثورة الزراعية المحدث بموجب المادة 18 من الامر المشار اليه أعلاه، تعفى من جميع رسوم التسجيل والطابع والرهن العقارى •

الشركات _ التكوين _ التمديد والادماج

المادة 48: تعدل المادة 443 من قانون التسجيل كما يلي:

«اللادة 443: ان عقود التكوين أو التمديد أو التحويـــل للشركات والتى لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بــين الشركاء أو أشخاص آخرين ، تخضع لرسم قدره 5 ٪ ، •

السندات والمبالغ أو القيم المودعة _ المبالغ المستحقة بسبب الوفـاة _ التزامات المودعين أو المدينيـن

اللادة 49: تلغى كلمة «اما» والجزء من الجملة: « واما خلال الخمسة عشر يوما التى تتبع هذه العمليات» الموجودان في المادة 279 من قانون التسجيل ـ الفقرة الاولى (الاسطر 10 و 11 و 12) •

الجمسارك

المادة 50: يمكن لوزير المالية أن يرخص برفسع البضائع المستوردة من قبل الادارات العمومية والهيئات التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية أو لحسابها، قبسل دفع الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لادارة الجمارك تعهدا بتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الاداء في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر •

وبعد انقضاء هذا الاجل يرخص لادارة الجمارك باصدار سند تنفيذى للتحصيل من قبل البنك على الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة .

اللادة 51: يرخص لادارة الجمارك بتحديد الكفالة المطلوبة من المكلفين بالضريبة بما يقابل مبلغ الحقوق والرسسوم المستحقة فقط من دون أن يتمسك المديسين الرئيسي بهذا التحديد من أجل التملص من الغرامات التي من المحتمل أن تكون واجبة الاداء

المادة 52 : يجب على المستوردين أن يوقعوا سند اعفساء بكفالة من أجل الاستفادة من نظام الادخال المؤقت ويتعهدون فيه :

ـ باعادة تصدير المنتجات التى تم ادخالها بصغة مؤقتة أو وضعها فى مستودع وذلك فى أجل يحدد طبقا للمسدة الحقيقية للعملية وفى حدود سنتين، ويمكن بصغة استثنائية تمديد هذا الاجل من قبل ادارة الجمارك •

بتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المترتبة على العتاد المخصص لانجاز أشغال في الجزائر والحقوق والرسسوم المحسوبة بالاستناد الى جدول استهلاك هذا العتاد كما هسومين في الصفقات والملاحق موضوع العقد •

المادة 53: ان المعارض التجارية السنوية ذات الطابسيم الجهوى التى تعرض وتباع فيها السلم من أصل أجنبى، يمكنها أن تستفيد من نظام جمركى خاص يحدد بالنسبة لكل معرض بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التجارة •

اللادة 54: ان السلع المنوعة أو الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج وللرسوم الجمركية ذات المعدل المسزيد فيه أو المعدل المزيد فيه الخاص والمكتشفة على متن بواخر تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن وماخرة في المنطقة البحرية الخاصة للجمارك أو راسية فيها تعتبر كأنها مستوردة عن طريق التهريب ويعاقب عنها كما هو الشأن في مادة التهريب •

أحكسام مختلفسة

اللدة 55: ان عبارات «مدير» و «مدير جهوى» الموجودة فى النصوص الجبائية تستبدل بعبارات «نائب مدير الضرائب للولاية» و «نائب مدير أملاك الدولة للولاية» و «نائب مدير الجمارك للولاية» •

اللاة 56: ينشر هذا الامر المتضمن قانون المالية لسنسة 1974، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواری بومدین

مساهمة سنة 1974	المؤسسات العمومية		" I I I I I I I I I I I I I I I I I I I
بالدينار			الايرادات النهائية المقيدة في الميزا
	الشركة الوطنية لتسيير وتنميسة	بآلاف الدنانير	
12.650.000	صناعات التغذية	1 • 640 • 000	201.001 حصيلة الضرائب المباشرة
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	الشركــة الـــوطنيــة للابحـــاث	140.000	201.002 حصيلة التسجيل والطابع
ī	والاستغلالات المنجمية		201.003 حصيلة الضرائب المختلفة على
	الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات	2.075.000	رقم الاعمال
1	المنجمية (جبل العنق سابقا)		201.004 حصيلة الفسرائب غيسر
400 • 000	الشركة الوطنية الجديدة للتمثيـــلات الدولية	1 • 240 • 000	المباشرة
1.200.000	الشركة الوطنية للمياه المعدنية	695 • 000	201.005 حصيلة الجمارك
1 • 200 • 000	الشركة الوطنية للمطاحن والسميد	30 • 000	201.006 خضيلة أملاك الدولة
7 • 740 • 000	والعجين الغذائي والكسكس	260 · 0 00	201.007 حصائل مختلفة للميزانية
ı	الشركة الوطنية لصناعات الجلود	20 · 000	201.008 ایرادات نظامیة
	الشركة الوطنية لصناعات الجلـــود	6 • 500 • 000	201.011 الجبايات البترولية
ı	(سياك سابقا)	1 • 580 • 973	201.012 مساهمة قطاع الدولة
	الشركة الوطنية للدراسات والتسيير	14 • 180 • 973	المجموع
363 • 000	والتحقيقات والاستغلالات الصناعية	«l» J	جدول مرفق بالجدوا
20.000.000	الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية	لدولـة	المساهمة في مسرانية ال
ı	الشركة الوطنية لصناعة النسيج	مساهمة سنة 1974	المؤسسات العمومية
	الشركة الوطنية لصناعة النسيب	بالدينــار	
ī	(سىوناك سابقا)		القطاع الصناعي:
15.200.000	الشركة الوطنية للكهرباء والغاز	I	الشركة الوطنية للحديد والصلب
ĭ	الشركة الوطنية للصناعة التقليدية		الشركة الوطنية لصناعات الفلسين
	الشركة الوطنية للبحث عن الوقـــود	` I	والخشب
I • 000 • 000 • 000	وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه	10.000.000	الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
1.099.033.011	المجموع الفرعى٠٠٠		الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
		ı	(الشركة الوطنية لصناعة الزجاج سابقا)
	القطاع السياحي:	6.500.000	الشركة الوطنية لصناعة السليلوز
	الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة	6.000.000	الشركة الوطنية لمواد البناء
500 • 000	والفنادق	1.800.000	الشركة الوطنية للصناعات المعدنية
300.000	الشركة الوطنية للحمامات المعدنية		الشركة الوطنية لصنع وتركيب
800.000	الوكالة الجزائرية للسياحة	2.680.000	الادوات الكهربائية والالكترونية
· 1	المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	14.500.000	الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
900.000	مؤسسة الاشغال السياحية		الشركة الوطنية لتسيير وتنميسة
2.500.001	المجموع الفرعي٠٠٠	ı	صناعات التغذية

			grand Application of the state
مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العموميــة	مساهمة سنة 1974 بالدينار	المؤسسات العموميــة
100.000	الشركة العقارية الجزائرية		قطاع الاعسلام:
	الشركة الوطنية لاشغـــال الـرى	ī	الشركة الوطنية النصر
1	الكبرى والتجهيز القروى	1.000.000	الشركة الوطنية للطباعة والنشر
1	الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية	500 • 000	الشركة الوطنية للنشر والاشهار
	الشركة الوطنية لاشغــــال المنشآت	100 • 000	الشركة الوطنية المجاهد
1	الاساسية للمواصلات	Í.	الشركة الوطنية الجمهورية
70.000	هيئة المراقبة التقنية للبناء	1	الشركة الوطنية الشعب
26 · 870 · 006	المجموع الفرعي٠٠٠	6 00 • 000	المكتب الوطنى لتجارة وصناعـــة السينمـــا
	قطساع النقسل:	1.000.000	المطبعسة السرسيسة
270 · 0 00	الشركة الوطنية للعمل الجوى	ı	المكتب الجزائرى للاحداث المصورة
	الشركة الوطنية الجزائرية للنقــــل	ī	الوكالة الوطنية للانباء الجزائرية
20 • 000 • 0 00	الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية)	3.200.005	المجموع الفرعي
ī	المكتب الجزائري للصيد البحري		
25 * 000 * 00 0	المكتب الوطنى للموانىء		قطاع الاشغال العمومية والبناء:
10 • 000 • 000	الشركة الوطنية الجزائرية للمسلاحة البحرية	ı	الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية
6.000.000	شركة قيادة السفن	, _	الشركة الوطنية للاشغال الاساسية
3.000.000	الشركة الوطنية للنقل عبن الطرق	I -	والبناء
	الشركة الوطنية للسكك الحـــديدية	200 • 000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر
• 1	الجزائرية	400 • 000	الشركة الجهوية للبناء للجنوب
	المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد	1.400.000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة
I	الجوية والطيران	300 • 000	الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران
100+000	شركة التسيير والتوزيع الفنـــدقى الجـــو ى	11.000.000	الشركة الوطنية لاشغال الطـرق
2 5 • 000 • 00 0	الشركة الوطنية لنقل المسافرين	I	الشركة الوطنية للاشغال البحرية
89 • 370 • 003	المجموع الفرعي٠٠٠	800 • 000	المخبر الوطنى للاشغال العمـوميـــة والبناء
	المقطاع التجارى:	100.000	المكتب المركزى للدراسات والاشغال العمومية والهندسة المعماريـــة وتخطيط المدن
•	الشركة الوطنية للاروقة الجزائريـــة	200 000	المديرية الوطنية لتعاونيـــة الجيش
6.000.000	الجديدة	10.000.000	الوطني الشعبي
	الشركة الوطنية لتسويق النسيــــج	0 + E00 + 000	المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية
4.000.000	ا والجلـــود	2 • 500 • 000	ر است

مساهمة سنة 1974	المؤسسات العمومية	مساهمة سنة 1974	المؤسسات العموميــة
بالدينار		بالدينار	
172 • 000 • 000	أمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الشركة الوطنية لتسويق الاخشــــاب
1.580.973.034	المجموع العام٠٠٠	10.000.000	ومشتقاتها
- 3 7/ 3 31			الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات
	جــدول اجمــالي		التقنية والمعدات الكهربائية المنزلية
1.099.033.011	القطاع الصناعي		والكهـــرباء والاذاعة والتلفـــرة وتكييـــف الهـــواء والتبـــريد
2.500.001	القطاع السياحي	10.000.000	(سوناکات)
3.200.005	قطاع الاعلام	30 • 000 • 000	الصيدلية المركزية الجزائرية
26 · 870 · 006	قطاع الاشغال العمومية والبناء	500 • 000	مكتب المعارض والاسواق (أونافيكس)
89 · 370 · 003	قطاع النقل		المؤسسة الوطنية للادوات والحردوات
83.000.005	القطاع التجارى	10 • 000 • 000	والتجهيزات المنزلية
105.000.003	القطاع المالي	e de la composición	الشتركة الوطنية للمخاذن العامة
172.000.000	أملاك الدولسة	2.000.000	(سوناتماق)
T = 780 = 072 = 024			مكتب الفواكه والخضر الجزائريـــة
1.580.973.034	المحمسوع٠٠٠	Ï	(أوفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		للبيان	المكتب الجزائري المهنى للحبوب
ر	ميسزانية التسيي	4.000.000	المكتب الوطني لتسويق الخمور
	الجـــدول «ب		المكتب الوطنى للادوات الفلاحيـــة
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		500 • 000	(أوناما)
رارة عن سنة 1974 أارة عن سنة 1974	توزيع الاعتمادات المفتوحة لكل وز		المكتب الوطنى للمنتجات الزيتيـــة
Se vide videl view		I I	(أونابو)
الاعتمادات المفتوحة بالدينـــار	الـــوزارات	, I	المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا)
		I	المكتب الوطنى لتغذية الانعام (أوناب)
43 • 278 • 000	_ رئاسة مجلس الوزراء	2.000.000	المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته
673 • 000 • 000	ـ وزارة الدفاع الوطني	4 • 000 • 000	المكتب الوطنى للاشغال الغابية
1.120.000	_ وزارة الدولة	83.000.005	المجموع الفرعي٠٠٠
102.950.000	ــ وزارة الدولة المكلفة بالنقل		
108.500.000	ــ وزارة الشؤون الحارجية		قطاع المالية:
469 • 260 • 000	_ وزارة الداخلية	ī	الشركة الوطنية للمحاسبة
414.450.000	ــ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		الصندوق الجزائري للتأمين واعمادة
87 • 840 • 000	- وزارة العبدل	14.000.000	التأمين
1.609.900.000	_ وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	7 • 000 • 000	الشركة الجزائرية للتأمين
298 • 400 • 000	ـ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	11.000.000	الصندوق الوطئي للتعاون الزراعي
564 • 800 • 000	ـ وزارة الصحة العمومية		تعاونية التأمين الجزائري لعميسال
238 • 000 • 000	م وزارة الاشتغال العمومية والبناء	1	التربية والثقافة
93+700+900	ــ وزارة الاخبار والثقافة ــ وزارة الصناعة والطاقة	5.000.000	البنك الوطني المسجزائري
22 • 600 • 000		5.000.000	بنك الجسرائر الخارجي
60 600 000	- وزارة التعليم الإصلى والشــــؤون الدينية	3.000.000	القرض الشعبي الجزائري
68 • 600 • 000	الدينية ــ وزارة السياحة	50 • 000 • 000	البنك المركزي الجزائري
18:109:000	ـــ وزارة السياحة ـــ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	I	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
145 • 082 • 000	ــ وزارة التجارة	10.000.000	بنك الجزائر للتنميــة
205 ·502·000	_ وزارة المسالية _ وزارة المسالية	105.000.003	المجموع الفرعي.٠٠
*U3 · 304 · 000	- دراره المست	1	

بآلاف الدنانيس	
•	
7 55 • 000	النق_ل
200 • 000	المواصلات السلكية واللاسلكية
720.000	الاسكان الحضرى
215.000	المناطق الصناعية
150.000	التجارة والتوزيع
350 · 000	مؤسسات التحقيق
	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (5
75.000	منها لتعاونيات قدماء المجاهدين)
11.308.000	المجمــوع : •••

الجسدول «ه» الجسماري لنفقات التوزيع بالتساوي لدعم الاسعار

المبالغ بالدينار	الابسواب	المواد
	1 ـ دعم الاسعار بالنسبة للاستهلاك	-
417 • 256 • 000	الحبوب والخضر اليابسة	1.01
4.000.000	الحليب الطازج	1.04
	2 - دعم الاسعار بالنسبة للانتاج	
3·2 50·000	السكر والشمندر	2.04
20 • 000 • 000	الاسمدة	2.06
للبيسان	الجرارات	2.07
444 • 506 • 000	المجموع العام ٠٠٠	

الجسدول «ه» الجسول للموارد المخصصة لعمليات دعم الاسعار

المبالغ بالدينار	نوع الموارد وأصلها	المواد	الابواب
3 24 · 5 0 6 · 0 00	الرسم النوعي لدعـــم الاسعار	4.01	4
	الايرادات الخارجة عن العادة		
	الرصيد الدائن لغاية 31 ديسمبر سنة 1973	4.07	
120.000.000	لحساب دعم الاسعار		
444 • 506 • 000	المجموع العام٠٠٠	,	

الاعتمادات المفتوحة بالدينـــار	السوذارات
399 · 442 · 000	- وزارة قدماء المجاهدين
133 · 000 · 000	- وزارة الشبيبة والرياضة
24 · 100 · 000	- كتابة الدولة للتخطيط
91 · 900 · 000	- كتابة الدولة للمياه
1 · 839 · 067 · 000	- التكاليف المشتركة
7 · 673 · 000 · 000	المجموع العام ٠٠٠

الجـــدول «ج» توزيع مساعدات الميزانية للتجهيز في كل قطاع

بآلاف الدنانيسر	
287.000	- الصناعة
635 • 000	ـ التنمية القـروية
1.172.000	ح التربيـــــة
173 • 000	۔ التكوين
665 • 000	_ المي_اه
115.000	ـ السيــاحة
8.000	_ الصيد البحرى
580 • 000	ــ المواصـــلات
20.000	ـ المواصلات السلكية واللاسلكية
385 • 000	ـ التجهيز الاساسى الادارى
2 90 • 0 00	ــ السكن القــروى
300 • 000	۔ التجهیز الجماعی
470 • 000	ـ التجهيز الاساسي الاجتماعي
I • 020 • 000	ــ البرامج الخاصة
80 • 000	ــ مؤسسات التحقيق
280 • 000	ـ اعتمادات بصدد التخصيص
6 • 500 • 000	المجموع ٠٠٠٠

الجــدول «د»

التوزيع حسب القطاع لرخص تمويل الاستثمارات المخططة والخاصة بالؤسسات العمومية والسيرة ذاتيا

بآلاف الدنانيس	
7.718.000	الصناعة
930 • 000	التنمية الريفية
160.000	السيساحة
35.000	الصيد البحرى